

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة
المؤرخ ٢٠٠٣/٣/١٨ :

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تحتضن الدوائر التي تنظر جنایات جنوب القاهرة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (باب الخلق) بنظر ما يعرض عليها من جنایات شمال القاهرة وما يتعلق بها بالإضافة إلى عملها الأصلي عملاً بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين القضائية الأخرى وإجراءاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر